

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤

بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠  
بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون  
في شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ  
إتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الآخرة سنة ١٤٠٤ ( ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك